على غير المتبادر والا لم يكن جامعا فاذن لا جواب عن الاشكال المذكور الا
بالتصرف في معنى المطلقة التي هي نقيضها بانها ما حكم فيها بفعلية النسبة
حين وجود الذات واما ما حكم فيه بفعلية النسبة مطلقا فهو اعم منه ومن نقيض
الازلية هذا وان لم يكن منصوصا في كلامهم لكن ينبغي ان يكون مرادهم
ذلك والله اعلم بمقاصد عباده البحث الثالث المشروطة العامة
تارة تؤخذ بمعنى ضروري النسبة بشرط الوصف الدواني واخرى
بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف
مدخل في الضرورة فيها فالضرورة لمجموع الذات والوصف بخلاف
الثانية فان الضرورة فيها للموصوف لكن في زمان الوصف لكن لابد
في كليهما من وقوع النسبة بالفعل والضرورة المشروطة بالوصف
قيد زائد وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في ضرورة يكون الوصف
ذاتيا للذات او لازما ويفارق الاولى من الثانية فيما كان الضرورة
الذات والوصف مفارق نحو كل مركوب زيد فرس والثانية من
الاولى فيما لم يكن الوصف ضروريا للذات فيما بالمشروطة
ه نحو كل كاتب متحرك الاصابع الرابع ذهب قوم ومنهم شارح
المطالع الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها
على الحكم الذي هو الثبوت فان الثبوت فيه انما يكون بالقوة فليست
موجبة لانها اخص من القضية وقيل المراد بالحكم التصديق فالمعنى
ان الممكنة لا يتعلق بها التصديق فلا يكون قضية وفيه نظر فانه بعد
تسليم كون غير المذعن قضية لا يتم لانه ان اراد ان الممكنة لا يتعلق
الاذعان اصلا فذلك ظاهر البطلان وان اراد انه لا يتعلق بجزوم

ال

الى الفعل فسلم لكن لا ينفع وهل هذا الا كما يقال ليس في الضرورية اذعان
النسبة الازلية فهي وسائر القضايا سواء في عدم تعلق الاذعان بالنسبة
الممكنة بجهة اخرى وذلك خطاء الا ترى ان الامكان كيفية النسبة
الحاكية واصل النسبة الثبوت مطلقا ولو بالقوة كيف لا وقد يقصد
تصديقه بالبرهان والعنقاء موجود بالامكان مقيدا للسكوت بالضرورة
ومحتمل للصدق والكذب يعم المتبادر من الثبوت الثبوت على نهج الفعلية
وهو لا يضر قال في الحاشية رب ذهن يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع
بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن دقيق الفهم يفهم ان المقصود قبل ذكر
الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللاوقوع والا فاي شيء يوصف بالامتناع فتامل
تامل دقيق الحاصل ان اصل النسبة عبارة عن مطلق الثبوت اعم من ان يكون
بالفعل او بالقوة او بالضرورة او بالامتناع وذا موجود في ضمن زيد حجر
بالامتناع والحمار مركوب زيد بالامكان ومن عن الغير في ضمن اذعانه فلم
يخلف المطلق عن المقيد ولا اذعانه عن اذعانه وانما المفقود في زيد حجر
بالامتناع الاذعان بالمعنى المتبادر عن مطلقه قال بعض الشارحين حين
الضرورة قاضية ان معنى مطلق القضية الثبوت الفعلي وهو يوصف
تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف ليس الممتنع مثلا
الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة عليه ومن المتقرر
ان الامتناع جهة القضية الكاذبة والثبوت المطلق صادق كما عرفت
ولو كان مدلول القضية اعم من الامتناع لما كان محتملا للصدق والكذب
اصلا واعترافه هذا يبعد عن الارتضاء فالحق ان مدلول القضية هو
الثبوت الفعلي وهو قد يلاحظ ونقيد بالامتناع والضرورة والدوام و

King Saud University
Copyright © King Saud University